بسببه كالغسل من الجماع والنفاس لا من الحيض والاحتلام وان تهرت بادم لم يجب ابداله على الصحيح
لانها ملكته فتصرف وتشتري غيره وقوله في الحاوي صبيحة كل يوم الى قوله ورطل لحم
للاسبوع فيه امور احدها قوله تمليك لا يعني انه يتوقف على لفظ التمليك بل يكفي ان يسلمه
اليها بقصد اداء ما يجب عليه كسائر الديون ولا يكون بقصد الامتاع كما في نفقة القريب الثاني
ان قوله على مسكين يرد عليه المكتسب كفايته فانه لا يسمى مسكينا ولهذا لا ياخذ من سهم
المساكين الثالث قوله ممسوس الرق اراد من فيه رق والا فممسوس الرق يقع على من مسه رق
ثم عتق الرابع قوله ورطل لحم للاسبوع تبع فيه الامام الشافعي وقال الاكثرون هذا
قاله الشافعي على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم اما حيث يكثر فيزداد بقدر العادة وقوله
واخدام حرة تخدم ولو بحرة لا نفسه ولمن عينتها مدا بادم وكسوة عادة وبمد وثلث ليسار
وتخدم هي ولها قميص وخمار وسراويل ومكعب ومضربة ومخدة ولبد او حصير مع جبة وجاف
شتاء كالعادة ومشط ودهن ومرتك واجرة حمام تمليكا وسكنى لائق بها ولو عارية وفي عرو اي
ويجب على الزوج ان يمنع زوجته خادمة اما بامة له او بحرة يستاجرها ويشترط كون الخادم امراة
او صبيا او محرما لها او مملوكها فان اخدمها من عينته ممن يصحبها من حرة او امة لزمته لها نفقة
الخادم وهي مد صبيح كل يوم من جنس طعام المخدومة والادم ما جرت به العادة للاماء واعلم
ان المعتبر حال المراة في امر الخادمة فليس للامة خادمة لنقصها بالرق فيشترط في المخدومة ان
تكون حرة وان يكون عادتها ان تخدم في بيت ابويها ولا اعتبار برفعها وحالها في بيت الزوج ويلزم
المعسر الاخدام كما يلزم الموسر والخادمة ان كانت ملكا للزوج او مستاجرته فمونتها عليه
وان كانت امة للمراة او ما جنة لها فهذا موضع اشتراط نفقة الخادم فيجب لها ما ذكر ولا يزاد
على خادم واحد وان ارتفعت مرتبتها ولا يجب تمليكها الخادم فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ اجرة
الخادم لم يلزمه الاجابة وان خدمت نفسها لم تستحق شيئا لكن يجوز الاعتياض عن نفقة الخادم كما
يجوز في النفقة ولو قال الزوج انا اخدمها لم يلزمها القبول على الاصح لانه لا يمكنها ان تستوفي المعيبة
منه حيا ولانها تعير بخدمته والاصح ان مونة الطعام عليه وان الخبز والطبخ الذي تختص
بها من وظيفة خادمها وان لها عليه الة الطبخ من القدر والمغرفة واواني الطعام والشراب
من خشب او حجر او خزف واذا كان الزوج موسرا وجب عليه للخادمة مد وثلث لان نفقة الخادمة
على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة فناسب ان تكون نفقة الخادمة على الموسر ثلثي نفقة المخدومة
ونفقة خادمة المعسر لا ينقص في الحب عن المد لان ذلك اقل ما لا يحصل به قوام البدن ويجب
للزوجة الممكنة الكسوة وهي تختلف باختلاف البلاد في جنسها ونوعها وحال الزوجات طولا وقصرا
ويجوز فيجب لكل كفاية لايقة ولا تختلف عددها بيسار الزوج واعساره بل تختلف صفتها فيجب
لها في الصيف خمار وقميص وسراويل ومالبسه في الرجل من مكعب ويجوز هذا مرادهم بالمكعب واما
في صحاح الجوهري فان المكعب نوع من الثياب ووصف انها في الشتاء جبة محشوة لدفع البرد
ويكون ذلك من غليظ الكتان والقطن للفقير ومن رفيعه للموسر والمتوسط ما بينهما وان اعتادوا

الجزء

الجزء كان ذلك منه وعلى الجملة فالرجوع في ذلك الى العادة الا انهم اذا كانوا في بلد قوم
عراة لا يلبسون شيئا فانه لا يجب في الرجل شيء انتهى وقد علمت ان قدم المراة من العورة ولكنه
ليس بعورة في البيوت فيوخذ من ذلك انه لا يجب عليه القميص في البلد الذي عادة نسايهن الازار
والخمار لانه لا يلزمها ستر كل بدنها في البيت لكن يجب ان يكون الازار والخمار واسعين تلتفع بهما
فيسترانها في الصلوة ويجب لها ما تفرشه في البيت لتقعد عليه فان اعتادوا الطنافس اعتادوا فرش
الحصير والالباد لزمته وان افترشوا في الشتاء اللباد وفي الصيف الحصير لزمته ويلزمه فراش
للنوم من مضربة ونحوها ولا يجب ذلك على اهل الافاق والقرى الذين يعتادوا الاكتفا بالنوم
على الفرش المستعملة لجلوسهم وان كان عادتهم السرير كما في بعض بلاد اليمن لزمه ذلك ويجب لها
ما يحتاج اليه من الة التنظيف من المشط والدهن وما يغسل به الراس من السدر ونحوه فان
جرت عادة بدهن الزيت والشيرج اتبع وكذا ان جرت بالدهن المطيب بالبنفسج والعود ويجب
بحسب العادة صفة ووقتا كل الاسبوع مرة او غير ذلك فان طلبت مزيدا على التنظف من التزين
بالكحل والخضاب لم يجب ولا يلزمه الطيب ويلزمه ما يقطع السهوكة عن الجسد كالمرتك ونحوه
ويجب لها مسكن بملك واستيجار او استعارة والنظر في المسكن الى ما يليق بها على الاصح سوا في
ذلك من البدو وغيره على الاصح بحسب العادة بخلاف النفقة والكسوة فان المعتبر فيهما حاله
وبحال سكنى المعتدة سواء كانت بطلاق او فسخ او موت على المذهب وقوله في الحاوي واخدام
حرة تخدم الى قوله وسكنى بملك وعارية واجارة فيه امور احدها قوله ورطلين يعني من
اللحم للموسر وقد بينا ان ذلك لا يتعين بل يرجع فيه الى العادة الثاني قوله في نفقة الخادم
ومد على الموسر اعترض عليه في المهمات فقال انه خلاف المنقول فان المد رطلان والواجب انما
هو مد وثلث وهو كما قال لان المد رطل وثلث ورطلان وهما مد ونصف والواجب مد وثلث فقط الثالث
قوله وقرب مكيلة زيت او سمن قال في التعليقة الظاهر ان الواجب من الادم ما يليق بعادة
البلد وان تقديره الى القاضي ويقدر للموسر ضعف ادم المعسر وللمتوسط ما بينهما الرابع
قوله وامتاع لحاف شتاء الى قوله والة الطبخ والشرب قال في التعليقة هذا خلاف الظاهر لان
الظاهر وجوب التمليك في الجميع وانما الامتاع في المسكن فقط انتهى وكلام الحاوي هو ما قاله القفال
والاصح وينسب الى النص انه تمليك الخامس قوله واجرة الحمام لشدة البرد قال في التعليقة
هذا اختيار صاحب الوجيز والاكثرون على انه يجب اجرة الحمام على العادة فان كانت في قوم لا يعتادون
الحمام لا يجب السادس قوله وله خدمة لم يستحي منه هو ما في الوجيز واقره صاحب التعليقة
والاظهر في الروضة المنع وكذا في جواهر القمولي وقوله وله تبديل المالوفة لريبة ومنع من خروج
واكل ثوم ومنتن ودخول ابويها وغيرها خادمة وتعاطي لاعوجاج وبنشوزها استرد ما لم يعرف
ما استقبل اي وللزوج تبديل خادمتها المالوفة سواء كانت ملكا لها او حصل اتفاقهما عليها اذا
ظهر منها ريبة او خيانة لا يجوز ابدالها لغير ذلك وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله وان اكل
من ياكول ثوما او بوذيه لنتنه كالبصل والكراث وله ايضا منعها من دخول احد عليها حتى يمنع
ابويها من الدخول عليها ويمنعها من ادخاله اكثر من خادمة بنته ومن دخال قاشي وانات لها الى موضعه

قال في الفتح وهي دنانير محمد منه

Copyright King Saud University